

الفروع وتصحيح الفروع

بالألفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله باصوم أو باصلي ونحوه وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول الله يرفع الأول ونصب الثاني وأوصيت لزيदा بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك وأن من رام جعل الناس كلهم في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا .

وهاء الـ يمين بالنية وهي في المستوعب حرف قسم ويجاب الإيجاب بأن خفيفة وثقيلة وبلاد وبنوني تأكيد وبقد والنفي بما وإن بمعناها وبلا وتحذف لا لفظا نحو والـ أفعل .
وإن قال والعهد والميثاق والجلال والعظمة والأمانة ونحو ذلك ونوى صفة الـ وعنه أو أطلق فيمين كإضافته إليه نحو وعهد الـ وحقه وذكر ابن عقيل الروائتين في علي عهد الـ وميثاقه وإن قال وايم الـ أو لعمر الـ فيمين وعنه بالنية وإن قال حلفت بالـ أو أحلف بالـ فيمين وعنه بالنية كما لو لم يقل بالـ أو نوى خيرا وعنه فيهما يكفر نصره القاضي وغيره وكذا لفظ القسم والشهادة قال جماعة والعزم .

وفي المغني عرّمت وأعزم ليس يمينا ولو نوى لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى وقال ابن عقيل رواية واحدة وقسما باء يمين تقديره أقسمت قسما وكذا ألية باء وإن قال على يمين فقليل يمين وقيل بالنية وعند الشيخ لا ويتوجه عليهما تخريج زاد إن فعلت كذا وفعله وتخريج + + + + + .

مسألة 1 قوله وإن قال على يمين فقيل يمين وقيل بالنية وعند الشيخ لا انتهى .
أحدها عليه كفارة يمين مطلقا وهو الصحيح وبه قطع في المقنع فقال قال أصحابنا عليه كفارة يمين انتهى .

قلت وقطع به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم .

والقول الثاني يكون يمينا بالنية جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى